

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1649.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المائة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنع معادلة الشهادات؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا؛

وعلى محضر اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية، شعبة : العلوم التجريبية.

الشهادة التالية :

– Certificat d'études secondaires « session : 1987 », délivré par le département de l'éducation de l'administration – Fédération de Russie,

مشفوعة ببيان النقط للمواد المقررة لنيل الشهادة المذكورة أعلاه.

وال المشار إليها أسفله :

MATERIES	
<ul style="list-style-type: none"> – La langue russe ; – Littérature ; – Langue étrangère (Anglais) ; – Algèbre ; – Géométrie ; – Informatique ; – Histoire de l'URSS ; – Histoire universelle ; 	<ul style="list-style-type: none"> – Education civique ; – Géographie ; – Physique ; – Astronomie ; – Chimie ; – Sciences naturelles ; – Apprentissage du travail ; – Formation militaire de base ; – Culture physique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوها.